الموافق 6 يناير سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

الجهورية الجسزائرية الديقراطية الشغبية

الجرب لا المحبية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم ف رارات مقررات، مناشیر، إعلانات و سلاغات

خارج الجسزائر	داخل الجسزالو		ŀ
ði.e	سنة	6 اقتهبن	
g •a 80	g+a 50	g-a 30	السلة الاسلام
g-s 250			النسخة الاصليب وترجمتها
بها لیها ثلقات الارصال	.	9 3 3.5	44,44
	g** 80 g** 150	G-9 80 G-9 30	G+8 250 G+8 150 G+8 150 G+8 100 G+8 20

المن السنة الاصلية : 300 وهن اللسفة الاصلية وترجمتها 300 وهن العدد للسنين السابلة : 1,50 دمج واسلم الفهادم بجانا للمشتركين و الطلوب منهم اوسال للانف الودق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلاء بعطالبهم . يؤدي عن تقيع العلوان15، 16-ج وقمن التقر على اصاسر 13 عاج للسطر

مراسيم، قسرارات، مقسررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 8 و 30 معرم عام 1401 الموافق 16 نوفمبر و 8 ديسمبر سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت المركزى لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة

المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصهرفين

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 2400 الموافق 5 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنفيسة المداولة رقم 04/80 المؤرخة في 2 يوليو سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي لولايــة تلمسان والمتعلقة باحسدات مؤسسة عمومية ولائية للنجارة •

فهسرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 معرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنفيسة 1980 المداولة رقم 4 المؤرخة فى 17 أبريل سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة للكهرباء الريفية والحضرية م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 معرم عام 1401 الموافق 26 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنفيسة 1979 المداولة رقم 1/79 المؤرخة فى 2 أبريل سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تامنراست والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة لتسيير الوحدات الاقتصادية المعلية والمتعلقة على المعلية المعلية والمتعلقة المعلية المعلية والمتعلقة المعلية المعلية والمتعلقة المعلية والمتعلقة والمتعلق

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 صفر عام 1401 الموافق 16 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيسة 1980 المداولة المؤرخسة فى 13 أبريل سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة لمنشآت الطرق.

وزارة المالية

قرار مؤرخ فی 17 صفــر عام 1401 الموافــق 25 دیسمبر سنة 1980 یتضمن تعـدیل النطـاق الاقلیمی لقبـاضة الفــرائب المختلفــة لضاحیة قالمـة وســوق أهراس وصدراتة ووادی الزناتی وبوحجار ومشروحة و

قرار مؤرخ فى 17 صفى عام 1401 الموافى 50 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق الاقليمى لقباضة الفسرائب المختلفة بعين البيضاء وبودواو •

وزارة الصحة

قرار مؤرخ فى أول صفى عام 1401 الموافى 9 ديسمبر سنة 1980 يتضمىن تعيين أعضاء اللجنة الطبية المركزيسة المنشأة بموجب

المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 144 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنة 1966

وزارة العسدل

قرار مؤرخ فى 26 محرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبن سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطمين لولاية بجاية بعنوان الثورة الزراعية • 8

قرار مؤرخ فى 26 محرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطمئ لولاية سيدى بلعباس بعنوان الثيورة الزراعية •

قرار مؤرخ فى 26 محرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطمين لولاية المدية بعنوان الثورة الزراعية • و

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية البويرة بعنوان الثورة الزرامية • و دار مؤرخ في 12 صفير عام 1400 الموافق 20 • و دور مؤرخ في 12 صفير عام 1400 الموافق 20 • و دور مؤرخ في 12 صفير عام 1400 الموافق 20 • و دور مؤرخ في 12 صفير عام 1400 الموافق 20 • و دور مؤرخ في 12 صفير عام 1400 الموافق 20 • و دور مؤرخ في 12 • و دور مؤرخ في 1400 الموافق 1400 ا

ديسمبر سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة لاعادة التأهيل بالعبادلة •

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 5 صفى عام 1401 الموافق 13 ديسمبن سنة 1980 يتضمن منح شركة ولافورى ايديلى سترادالى اندستريالي» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ فى 19 محسرم عسام 1401 الموافق 27 نوفمبر سنسة 1980 يتضمن احسداث لجنة وزارية لاعادة هيكلة قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

فهـرس (تابع)

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ فى 12 صفير عام 1401 الميوافق 20 ديسمبر سنية 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات معلم المؤسسات المؤسسات

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 محرم علم الم 140 الموافيق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقيات العمومية لدى الاذاعة والتلفزة الجزائرية • 12

قرار وزارى مشتىرك مؤرخ فى 12 محرم عام 140 الموافقة 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» • 13

انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية البرقية، «وكالة الانباء الجزائرية» •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 محرم علم علم 140 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية للنشر والاشهار •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 محرم عام 1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المكتب الصوطنى للتجارة والصناعة السينمائية •

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 12 صفر عسام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 تتضمن احسدات وكالات بريدية •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسسة الجمهوريسة

قرارات مؤرخة في 8 و 30 معرم عام 1401 الموافق 16 معرم عام 1401 المتصرفين 1

بموجب قرار مؤرخ في 8 معرم عام 1407 الموافق 16 نوفمبر سنة 1980، يعين السيد يوسف وعلى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي •

بموجب قرار مؤرخ فى 30 معرم عام 1407 الموافق 8 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد معمد عباس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ابتداء من تاريخ تنصيبه *

بموجب قرار مؤرخ فى 30 محرم عام 1401 الموافق 8 ديسمبر سنة 1980، يعين السيد سيد على برابحة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من 295 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 محرم عام 1401 الموافق 8 ديسمبر سنة 1980، يرسم السيد لحسن آيت سعدى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

بموجب قران مؤرخ فى 30 معرم عام 1401 الموافق 8 ديسمبر سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرح فى 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تميين السيد الصادق العايب، متصرفا متمرنا كالتالى:

«يدرج السيد الصــادق العايب فى سلك المتصرفين ويرسم ويرتب فى 31 ديسمبر سنة 1979 فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) •

يتقاضى المعنى راتبــا على أساس الرقـم الاستدلالي 370 ابتداء من أول يناير سنة 1980 -

لا يكون للتسوية الحسابية أى أثر مالى قبل أول يناير سنة 1980» •

بموجب قرار مؤرخ فى 30 معرم عام 1401 الموافق 8 ديسمبر سنة 1980، يرتب السيد الغنى علقمة فى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقالاستدلالى 370)، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر بدون اثر رجعى مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 معرم عام 1401 الموافق 8 ديسمبر سنة 1980، تعدل أحكام القرر المؤرخ فى 11 أكتوبر سنة 1975 كالتالى:

«يرتب السيد عبد الكريم سليم كسوس فى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 9 مارس سنة 1974 ويعتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر و 8 أيام»

و تعدل أحكام القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1979 كالتالي :

«يرقى السيد عبد الكريم سليم كسوس، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يوليو سنة 1975، والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول يوليو سنة 1978» •

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت المركزي لانتغاب ممثلي الموظفين في اللجنسة المتساوية الاعضاء الغاصة بسلك المتصرفين٠

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفو عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980، يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في مكتب التصويت المركزي لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين:

- محمد كمال العلمى، المدير العام للوظيفة العمومية، رئيسا ،
- محمد زينات، مدير التطبيق والمراقبة، نائبا للرئيس ،
 - _ أحمد شبوط ومحمد باش سايس، كاتبين ،
 - ـ قاسى بوعزة، ممثلا عن المترشعين.

وزارة التاخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1400 الموافق 5 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 40/08 المؤرخة فى 2 يوليو سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة تلمسان والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنجارة •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذي الحيمة عام 1400 الموافق 5 نوفمبر سنة 1980، تسكون

المداولة رقم 04/80 المؤرخة في 2 يونيو سنة 1980، والصادرة عن المجلس الشعبى لـــولاية تلمسان والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنجارة، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ·

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 معرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنه 1980 يتضمن تنفيسذ المداولة رقم 4 المؤرخة فى 17 أبريل سنة 1980 والصادرة عن المجلس السّعبى لولايسة باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة للكهرباء الريفية والعضرية •

بموجب قسسرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 معرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980، تسكون المداولة رقم 4 المسسؤرخة فى 17 أبريل سنة 1980، والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للكهرباء الريفية والحضرية، قابلة للتنفيذ

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام الميسوم رقم 71 ــ 1371 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ·

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 معرم عام 1401 الموافق 26 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنفيسذ المداولة رقم 1/79 المؤرخة فى 2 أبريل سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تامنراست والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة لتسيير الوحدات الاقتصادية المعلية •

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 18 معرم عام 1401 الموافق 26 نوفمبر سنة 1980، تكون المسداولة رقم 79/1 المؤرخسة فى 2 أبريسل سنة 1979، والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية

تامنراست والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لتسيير الوحدات الاقتصادية المحلية، قابلة للتنفيذ • يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 صفر عام 1401 الموافق 16 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذً المداولة المؤرخية فى 13 أبريل سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية المغرق،

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 صفر عام 1401 المسسوافق 16 ديسمبر سنة 1980، تسكون المسداولة المسؤرخة فى 13 ابريسل سنسة 1980، والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لمنشات الطرق، قابلة للتنفيذ،

يعدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

وزارة المسالية

قرار مؤرخ فى 17 صفى عام 1401 الموافىق 25 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق الاقليمى لقباضة الضارائب المغتلفة لضاحية قالمة وسوق أهراس وصدراتة ووادى الزناتى وبوحجار ومشروحة والمناتى وبوحجار ومشروحة

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1396 والمتضمن تعديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المعتلفة،

_ وبعد الاطلاع على القرارات المؤرخة في 28 يناير سنة 1978 الصادرة عن والى قالمـــة والمتضمنة احداث النقابات البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبضائع.

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، فيما يتعلق بقباضات الضرائب المختلفة لضاحية قالمة، وضاحية سوق أهراس، وصدراتة

ووادى الزناتي وبوحجار ومشروحة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار ·

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الغزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القررا الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهرورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حـرر بالجزائر في 17 صفر عام 1401 الموافق 25 ديسمبر سنة 1980 محمد يعلي

الجــدول الملحــق

المصالح المسيدرة	تعييسن القباضة
ولايـــة قالمـــة	
تضــاف: النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبضائع في دائرة قالمة •	ضاحية قالمة
تضاف: النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبضائع في دائرة سوق آهراس	ضاجية سوق أهراس
تضاف: النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبضائع في دائرة صدراتة -	مسدراتة
تضاف: النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبصامع في دائرة وادى الزنات	وادي الزناتي
تضاف: النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبضائع في دائرة بوحجار •	پوحجــ ـار
تضــاف: النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين والبضائع في دائرة بوشقوف.	مشبسروحة

قران مؤرخ في 17 صفر عام 1401 الموافق 25 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة بعين البيضاء وبودواو م

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محسرم عام 1396 المسوافق 24 يناير سنة 1976

والمتضمن تعديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ، يقرر مايلى :

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1390 الموافق 24 يناير سنة 1970، فيما يتعلق بقباضات الضرائب المختلفة بعين البيضاء وبودواو وفقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: يكلف مديي الإدارة الهاسة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الغزينسة والقرض والتأمينات ومدير الفسرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القسرار الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعبية المعبية

حسر بالجزائر في 17 صفر عام 1401 الموافق 25 ديسمبر سنة 1980 •

محمد يعلى

الجــدول الملحــق

المصالح المسيسرة	تعييس إلقباضة
ولايسة أم البواقي	
غسساف:	عين البيضاء
مدرسة التكوين شبه الطبي بام البواقي	
ولايسة الجسزائن	
ضــان:	بسودو او
الاملاك المتنازل عنها للسكان •	

وزارة الصحـــة

قرار مؤرخ في أول صفير عام 1401 الموافق 9 ديسمبر سنة 1980 يتصمين تعيين أعضاء اللجنة الطبية المركزيية المنشاة بموجب المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافيق 2 يونيو سنة 1966

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عالم 1401 الموافق و ديسمبر سنة 1980 تتكون اللجنة الطبيسة المركزية المنشاة يموجب المادة 7 من المرسوم رقيبم

66 ــ 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المسوافق ع يونيو سنة 1960 كالتالي :

1 _ الرئيس:

الدكتور عبد الكريم ياكن

2 _ الاعضاء:

أ - فرع «السل»

1 _ الاعضاء الدائمون :

- ـ الدكتور نور أوالصديق، رئيسا للفرح
 - ـ الدكتور بيار شولي
 - ـ الدكتور چيلالي اليورياوي،

2 ـ الاعضاء الإضافيون:

- _ الدكتورة نادية آيت خالــــد
- _ الدكتور محمد مصطفى بوالاحبال
 - _ الدكتور محمد رشيد حناشي٠

ب _ فرع «الامراض العقلية»:

1 _ الاعضاء الدائمون:

- _ الدكتون بشير ريدوح، رئيسا للفنع
 - _ الدكتور عبد النور ابراهيمي
 - _ الدكتون معمر بن عملي.

2 _ الاعضاء الاضافيون:

- ــ الدكتور معمد عبد الفتاح بكيرى
 - _ الدكتور بلقاسم بن اسماعيل
 - _ الدكتور عبد العميد غرابة ٠

ج _ فرع «الامراض السرطانية»:

1 _ الاعضاء الدائمون:

- _ الدكتون مسولاى أحمسه مريوة، رئيسا للفرع
 - _ الدكتون عبد الكريم علواش
 - _ الدكتور بيار كولونة ٠

2 _ الاعضاء الاضافيون:

- _ الدكتون حسين رضا بن السمان
 - _ الدكتور محمد أرزقي دحمان
 - _ الدكتور كمـال داود م

د ـ «فرزع الشلسل» :

1 - الاعضاء الدائمون:

- الدكتون زاهين يعقوبي، رئيسا للفرع - الدكتون مبد الوهاب ضيف - الدكتون محفوظ بن حبيلس،

2 - الاعضاء الاضافيون:

- _ الدكتورة بديعة شائب زوجة بن حبيلس _ الدكتورة اليث باكى زوجة قانـة
 - _ الدكتون يعيى قيــدوم.

وتدوم عضوية الاطباء الاعضـــاء في اللجنة الطبية المركزية المبينة أسماؤهم أعلاه سنتين.

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في 26 معرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجاية بعنوان الثورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 معسرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر سنة 1980، يعدل تشكيل لجنسة الطعن لولاية بجاية بعنوان الشورة الزراعية، كالتالى:

يعوض السيد عبد العزيز آيت حمودى المعين بموجب القرار المؤرخ فى 17 نــوفمبر سنة 1975 نائبا للرئيس، بالسيد على شياط.

يعوض السيد عبد النسور عبد المالك المعين بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1977 عضوا مقررا دائما، بالسيد عبد الرحمن علال

تعوض السيدة نادية بن يحيى، زوجة ابن عبيد المينة بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1977 عضوة مقررة دائمة، بالسيد سعيد العريش.

قرار مؤرخ في 26 معرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية سيدى بلعباس بعنوان التسورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ في 26 معــرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر سنة 1980، يعدل تشكيل لجنــة

الطعن لولاية سيدى بلعباس بعنوان الثدورة الزراعية، كالتالى:

يعوض السيد الاعرج خدود المعسين بموجب القرار المؤرخ في 31 ينساير سنة 1977 نسائبا للرئيس، بالسيد مصطفى بن زيان •

يعوض السيد حمادو ذيب المعين بموجب القرار المؤرخ في 31 يناير سنة 1977، عضوا مقررا مرسما بالسيد رضوان بن ددوش •

قران مؤرخ في 26 محرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية المدية بعنوان الثورة الزراعية •

بموجب قران مؤرخ فى 26 معسرم عام 1401 الموافق 4 ديسمبر سنة 1980، يعدل تشكيل لجنسة الطعن لولاية المدية بعنسوان الثورة الزراعية، كالتالى:

يعوض السيد عبد القـــادر موساوى المعين بموجب القرار المؤرخ في 15 أكتــوبر سنة 1979 نائبا للرئيس، بالسيد محمد دحماني٠

يعوض السيد بلقاسم طبال الماين بموجب القرار المؤرخ في 15 أكتروب سنة 1979، مقررا دائما بالسيد بن عوامر معاشو •

يعوض السيد العياش زعيت المعين بموجب القرار المؤرخ في 15 أكتــوب سنة 1979، مقررا مساعدا، بالسيد بلقاسم رزق الله

قرار مؤرخ فى 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية البويرة بعنوان الثورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980، يعدل تشكيل لجنة الطمين لولاية البويرة كالتالى:

يعوض السيد بوداود عياضات المعين بموجب القرار المؤرخ في أول أبــريل سنة 1980 نـائبـا للرئيس، بالسيد محمد الشريف مهدى

قرار مؤرخ فى 12 صفــر عام 1400 الموافـق 20 ديسمبر سنة 1980 يتضمن احـداث مؤسسة لاعادة التأهيل بالعبادلة •

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى الامر رقم 72 ـ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1392 المــوافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجــون واعادة تربيـة المساجين ولاسيما المادتان 20 و 200 منه،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث مؤسسة لاعـــادة التأهيل بالعبادلة •

المادة 2: ينشر هذا القـــرار في الجـريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية -

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 •

بوعلام باقى

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 يتضمن منح شركة «لاقورى ايديلي سترادالي اندستريالي» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي •

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامـــ رقم 75 ـ 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المدل والمتمم،

ـ ويناء على طلب شركة «لافوري ايد ديلى سترادالى اندستريالى» قصد الحصول على رخصت استثنائية ،

ـ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للعمل،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تمنح شركة «لافورى ايسديلى سترادالى اندستريالى»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية خلافا للمدة القانونية للعمل الاسبوعى، في ورشتها لبناء سد البركة بأم الطوب في ولاية سكيكدة، مدة 6 أشهر •

تسرى هذه الرخصية على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة ما عدا العمال غير المتخصصين -

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المعول.

المادة 3: يتعين على المسؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة، والمستفيدة عنسه الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقسم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هسذه الرخصة و

المادة 4: يكلف المدير العام للعمل ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 ·

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامسين العسام عمسرو عسزوز

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ فى 19 معرم عسام 1401 الموافق 27 نوفمبر سنسة 1980 يتضمن احسدات لجنة وزارية لاعادة هيكلة قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، _____ 80 لمؤرخ فى ____ 80 لمؤرخ فى وعم الاول عام 1400 الموافــــق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 39 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 10 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيــة لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات السيما المواد 6 و 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 223 المؤرخ في 20 محرم عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايسة وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقسم 80 _ IOI المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 102 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 103 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل منة

1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للاشغال البتروكيماوية الكبرى،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدث لجنية وزارية لاعادة ميكلية مؤسسات الطاقية والصنياعات البتروكيماوية •

المادة 2: تتكون اللجنسة الوزارية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه من:

- المستشار التقنى المكلف بدراسة المسائل النوعية ذات الطابع المالى المشسسل لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، رئيسا،

- المدير العام للشؤون القانونية وتنسيق الاعمال الخارجية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- مدير علاقات العمال بالوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ــ مدير تنظيم التسيير والانظمـــة بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

_ المدير العام للشركة الوطنيــة للكهرباء والغازء

_ الرئيس المدير العام للشركة الوطنيــة لانتاج البترول ونقلــه وتعويلــه وتسويقـه (سوناطراك)،

ـ المدير العام للمؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط ،

- المدير العام للمؤسسة الوطنيـــة لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها ،

- المدير العام للمؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى ،

ـ المدير العام للمعهد الجزائـرى للبترول والغــاز والبتـروكيمياء ومـواد البلاستيك والمحركات،

ـ المدير المام للمعهد الوطنى للمحروقات والكيمياء،

- رئيس مجلس عمال الشركـــة الوطنيـة للكهرباء والغاز،

ــ الكاتب العام لنقابة الشركة الوطنية لانتاج البترول ونقله وتعويله وتسويقه (سوناطراك)،

ـ الكاتب العام لنقابة المعهــد الجـزائرى للبترول والغاز والبتروكيمياء ومواد البلاستيـك والمحركات،

ـ الكاتب العام لنقابــة المعهــد الوطنى للمحروقات والكيمياء،

ـ الكاتب العام لنقابة المؤسسة الوطنيـة البلاستيك والمطاط ،

- الكاتب العام لنقابة المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى،

ـ السيد عبد القادر بن فضة، ممثل الفدرالية الوطنية للطاقة والكيمياء والمناجم •

المادة 3: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حـرر بالجـزائـر في 19 محـرم عـام 1401 الموافق 27 نوفمبر سنة 1980

بلقاسم نابي

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مـؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافــق 20 ديسمبر سنــة 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات٠

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 يعين الاعضاء الدائمون في اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات المحدثة بالمرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه كمايلي:

ح ممثل فرع التسيير الاشتراكي بالعزب:

السيد: عبد المجيد بوزيدى٠

ممثلا وزير التغطيط والتهيئة العمرانيسة السيدان:

- الحمد برحمون
 - صالح حمدان

_ ممثلا وزير المالية:

- السيدان:
- _ فوزى بن مالك
- _ أحمد شارف

_ ممثلا وزير العمل والتكوين المهنى

- ـ السيدان:
- ـ الهاشمي بونجار
- _ عبد القادر بوعــزة

وحسب العالة:

ـ ممثلا الامانة الوطنية للاتحاد العام للعمال العمال الجزائريين

- ـ السيدان:
- _ عبد الرزاق ضاوى
 - _ حسن بلحاج بكير

- أو ممثلا الاتعاد الوطنى للفلاحين الجزائريين السيدان:

- _ صالح العربي
- ـ محمد سعدون،

ويعين أيضا السيدان: عبد الجبار كباب، ومقداد صيفى ممثلين لوزير التجارة، عضوين فى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات، ويساهمان فى الجلسات المخصصة لدراسة اعادة هيكلسة المؤسسات حسب الشروط المحددة فى القانور والتى لها تأثير مباشر على عمليسات التجسارة المخارجية •

يشارك ممثلو أى وزارة أخسرى المعينون أعضاء غير دائمين فى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات حسب الشسروط المحددة فى القانون الداخلى للجلسات المخصصة لدراسة اعادة هيكلة المؤسسات التابعة لوصاية الوزير المعنى الذى يمثلونه •

وزارة الاعلام والثقسافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 معرم عسام 1401 الموافسق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء لجنسة للصفقسات العملومية لدى الاذاعة والتلفزة الجزائرية •

ان وزير الاعلام والثقافة ،

ووزير التجارة ،

ـ بمقتصى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 90 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقام 74 - 9 المؤرخ فى 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 234 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 المصوافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزة الجزائرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنسة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 مسن لامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 ينسساير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العموميـــة حِى الاذاعة والتلفزة الجزائرية •

المادة 2: تخضع صلاحيات لجنة الصفقات، المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيا تالمحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجـزائر في 12 محــرم عــام 1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980

وزير الاعلام والثقافة وزير التجارة بوعــلام بسايح عبد العــزيز خلاف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 معرم عام 1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية للى الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» •

> ان وزير الاعلام والثقافة . ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقهم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، - وبمقتضى الامر رقم 17 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامن رقسم 74 - 9 المؤرخ فى 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناين سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، - وبمقتضى الامن رقم 67 - 252 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 المسوافق 16 نوفمبن سنة 1367

والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسمأة «المجاهد للصحافة» ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 ينسساير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنشأ لمجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» •

المادة 2: تخضع صلاحيات لجنة الصفقات، المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيا تالمحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـزائر في 12 معــرم عــام 1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980

وزير الإعلام والثقافة وزير التجارة بوعالم بسايح عبد العازيز خلاف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 معرم عام 1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمرومية للى الوكالة الوطنية البرقية، «وكالة الانباء الجزائرية»

ان وزير الاعلام والثقافة ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقسم 67 - 90 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1387 المدوافق 17 يونيد سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم رمضان عام 1391 المسروقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الاس رقسم 74 _ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 104 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1387 المنوافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية البرقيسة وكالة الانباء الجزائرية»،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنية 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 30 ينياير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العموميسة لدى الوكالة الوطنيسة البرقيسة، «وكالة الانباء الجزائرية» •

المادة 2: تخضع صلاحيسات لجنسة الصفقات، المعدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيا تالمحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـزائر في 12 محــرم عــام 1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980

وزير الاعلام والثقافة وزير التجارة بوعملام بسايح عبد المريز خلاف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 محرم عسام 1401 الموافسة 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء لجنسة للصفقسات العمسومية للى الوكالة الوطنية للنشر والاشهار •

> ان وزير الاعلام والثقافة ، ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقسم 67 - 90 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1387 المسوافق 17 يونيسو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الاس رقسم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

و بمقتضى الأس رقم 67 ـ 279 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المسسوافق 20 ديسمبر سنة 1387 والمتضمن احداث الوكالة الوطنية للنشر والاشهار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 307 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 ينــاير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العموميث لدى الوكالة الوطنية للنشر والاشهار.

المادة 2: تخضع صلاحيات لجنة الصفقات، المعدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 3: يمنع أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيا تالمحددة في المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 12 معسرم عسام 1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980•

وزير الاعلام والثقافة وزير التجارة بوعالام بسايح عبد العزيز خلاف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 معرم عام 1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المكتب السوطنى للتجارة والصناعة السينمائية •

ان وزير الاعلام والثقافة ، ووزير التجارة ،

س بمقتضى الامن رقسم 67 ــ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 المسوافق 17 يونيسو سنة 1907 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 51 المؤرخ في 6 المعجة عام 1386 المسسوافق 17 مارس سنة 1367

والمتضمن احداث المكتب الوطنى للتجارة والصناعة السينمانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 مسن الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 ينسساير سنة 1974 المشار اليه اعلاه،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العموميسة لدى المكتب الوطنى للتجارة والصناعة السينمائية.

المادة 2: تخضع صلاحيات لجنة الصفقات، المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيا تالمحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 12 محــــرم هــــام 1401 الموافق 20 نوفمبر سنة 1980

وزير الاعلام والثقافة وزير التجارة بوعادم بسايح عبد العازيز خلاف

وزارة البسريد والمسوامسلات

قراراتِ مؤرخة في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 تتضمن احسداث وكالات بريدية ٠

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفي مام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1980 باحداث المؤسسات الست المبينة في الجدول إدناه :

الولايسة	الدائرة	البلديـة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بشــار	بشـــار	بشــان	بشار ق•ن	وكالة بريديـــة	بشار، الحي الرياضي
بشــار	ہشــار	بشــار	بشار ق•ن		بوقـايس ً
بشـــار	بشــار	بشــان	بشارق و	> >	الاحمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
بشــار	بشــار	قنادسة	قنـــادسة) 3	مريجــة
بشـــار	بشـــار	بشــار	بشارق ور		مسوغمل
بشـــار	بشــار	بنی ونی ن	بنی و نیست	> >	رصف طايبة

بموجب قران مؤرخ في 12 صفير عام 1401 الموافق 20 ديسمبن سنة 1980، يسمح ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1980، ياحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلديـة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجلف	مسعسد	مسعيب	مسعييين	وكالة بريديــة	دلـــدول
الجلفة	مسعيب	مسعيب	مسعبيان	> >	القعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

بموجب قران مؤرخ في 12 صفير عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1980، ياحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه :

الولايــة	الدائرة	البلايسة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
جيجــل	الطاهير	الطاهير	الطـــاهين	وكالة بريديـــة	دكـــارة
سطيــف	العلن	العلمة	العلمية	». »	قــوتالي
سطيت	العين الكبيرة	ُعــوشة	عمـــوشــة		تیزی انبشار
باتنــة	قايس	أولاد فاضل	قــایس)	بوالفـــرايس
					زمالة سيدى محي
معسـکن	تيغنيف	سیدی قادة	سیدی قـــادة	>	الدين